التعميم في موضع التخصيص وأثره على الاستدلال

إعداد

د. محمد صلاح حلمي سعد

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

التعميم في موضع التخصيص وأثره على الاستدلال

محمد صلاح حلمي سعد

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية

البريد الالكتروني: mohamedsalah.12@azhar.edu.eg

ملخص البحث

هذا البحث فيه تأصيل لقاعدة التعميم والتخصيص، وتفصيل لكثير من نصوص الشريعة التي لا يمكن تفسيرها إلا مضبوطة بهذه القاعدة، وبيان لما وقع فيه المنحرفون من جهل وإرهاب بسبب ذهولهم عن هذه القاعدة. وقد تكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة: **المبحث الأول**: علم أصول الفقه وضبط الانحراف في الاستدلال **المبحث الثاني**: التعميم في موضع التخصيص وتكييفه الأصولي. **المبحث الثالث**: أثر التعميم في موضع التخصيص في الانحراف الاستدلالي المعاصر. **وأما الخاتمة** فذكرت فيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج. **ومما توصل إليه البحث**: أن قواعد علم أصول الفقه أكبر ضمان لضبط الفهم والاستدلال من نصوص الشريعة المباركة، وأن جميع الانحرافات الفكرية المعاصرة يمكن ضبطها وتصحيح مسارها بقواعد علم أصول الفقه. أن التعميم في موضع التخصيص والإطلاق في موضع التقييد من أسباب الغلط والانحراف في الاستدلال بالنصوص الشرعية على الأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية: تعميم، تخصيص، استدلال، أصول

Generalization in the position of allocation and its effect on inference

Mohamed Salah Helmi Saad

Department of Fundamentals of Fiqh, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt

E-mail: mohamedsalah.12@azhar.edu.eg

Abstract:

This research is based on the rule of generalization and allocation, a detail of many of the texts of sharia that can only be interpreted by this rule, and a statement of the ignorance and terrorism that the deviants have caused because of their amazement about this rule. This research may be from an introduction, three investigations and a conclusion: The first topic: the science of the origins of jurisprudence and the control of deviation in inference. The second topic: generalization in the position of allocation and its fundamentalist adaptation. The third topic: the effect of generalization in the placement of the allocation in the contemporary evidentiary deviation. The conclusion mentioned the most important findings of the research. The research found: The rules of the doctrine of jurisprudence are the greatest guarantee of the control of understanding and inference of the texts of the blessed Shariah, and that all contemporary intellectual deviations can be controlled and corrected by the rules of the origins of jurisprudence. The generalization in the position of allocation and release in the subject of restriction is one of the reasons for the error and deviation in inferring the Islamic texts on the Islamic provisions.

Keywords: Generalization, Allocation, Inferenc, Fundamentals

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد:

فإن من أكبر المصائب والنكبات التي ابتليت بها الإنسانية في هذه الآونة مصيبة الإرهاب والتطرف، الذي غدا أصحابه يفسدون في الأرض فيروعون الآمنين، ويسفكون الدماء، ويحصدون الأرواح..

والمصيبة الأكبر أن يرتكب هؤلاء المجرمون أفعالهم الوحشية، وجرائمهم في حق الإنسانية باسم الإسلام، وكأنهم يتقربون إلى الله بهذه الجرائم وتلك الفظائع...

وإذا كان هذا الأمر قد ظهر أول ما ظهر بصور فردية، فقد تطور الأمر، وأصبح لهؤلاء المجرمين أئمة، وغدا لضلالاتهم وانحرافاتهم كتب ومراجع، يرسخون فيها ضلالاتهم، ويزكون بها انحرافتهم...

حتى أصبح الواجب على المسلمين في كل مكان مواجهة هؤلاء بكل وسيلة، وفي كل مجال...

فمن حمل السلاح منهم معتديا به على الناس فالواجب مواجهته

ومحاربته، وجهاده وحصاره، بل وأخذه والقعود له كل مرصد...

ومن لم يحمل منهم السلاح ليسفك الدماء؛ لكنه أخذ يغذي الإرهاب في عقول أتباعه بتحريف الكلم من بعد مواضعه، فأباح لهم بنصوص الدين القتل، وجعله طريقا إلى الجنة، فهو أشد خطرا وأكبر ضررا ممن حمل السلاح وحصد الأرواح...

فذاك وإن لم يحمل السلاح الذي يسفك الدم فقد حمل ما هو أخطر منه وهو الفكر المنحرف المتطرف الذي جعل الباطل حجة، والمنكر قربة، والانحراف دينا.

فليس الإرهاب عمل من يحمل السلاح ويحصد الأرواح فحسب، بل الإرهاب مجالاته متعددة، وطرائقه متنوعة...

فمن الإرهابيين من يرهب الناس بسلاحه، ومنهم من يرهبهم بسلطانه، ومنهم من يرهبهم بلسانه، ومنهم من يرهبهم بماله....

وأكبر ضررا من كل هؤلاء وأعظمهم خطرا هو من زين لكل هؤلاء طريق الإرهاب، وجعله لهم دينا، وجعل اجتهادهم في حصد الأرواح وسفك الدماء طريقا موصلا إلي رضا الرحمن وسكنى الجنان..

وأصل هذه الفاجعة وتلك المصيبة هو الانحراف في تفسير كثير من نصوص الوحي الشريف، بوضعها في غير ما وضعت له، وبإيرادها في غير ما أوردت له، وبتحميلها ما لا يمكن أن تتحمله....

ومما هو مقرر أن كل تطرف وانحراف في تفسير نصوص الشريعة سببه مخالفة لقاعدة من قواعد علم أصول الفقه، الذي يعد قانون الاستنباط

وأساس الاجتهاد، وقاعدة تفسير نصوص الشريعة...

ومن قواعد علم أصول الفقه التي نص عليها الإمام الشافعي قديما في الرسالة، وغفل عنها المجرمون وأصحاب الإرهاب الفكري اليوم قاعدة التعميم والتخصيص، ومتى يكون النص عاما وإن خرج مخرج الخصوص، ومتى يكون خاصا وإن خرج مخرج العموم.

وبسبب جهلهم أو تجاهلهم لتلك القاعدة انحرفوا وأفسدوا، فوضعوا الخاص موضع العام، والعام موضع الخاص، والمطلق موضع المقيد، والمقيد موضع المطلق، فعمموا في موضع التخصيص، وخصصوا في موضع التعميم، وأطلقوا في موضع التقييد، وقيدوا في موضع الإطلاق، فضلوا وأضلوا....

وفي هذا البحث تأصيل لقاعدة التعميم والتخصيص، وتفصيل لكثير من نصوص الشريعة التي لا يمكن تفسيرها إلا مضبوطة بهذه القاعدة، وبيان لما وقع فيه المنحرفون من جهل وإرهاب بسبب ذهولهم عن هذه القاعدة.

أولا: مشكلة البحث

يقوم هذا البحث للإجابة على مجموعة من التساؤلات منها:

- ما هو دور علم أصول الفقه أمام الانحرافات في الاستدلال على الأحكام؟
- ما هو الخطر الذي يحصل عند وقوع التعميم في موضع التخصيص؟
- كيف يتعامل العلماء مع النصوص التي جاءت عامة المخرج خاصة

المقصود؟

ثانيا: أهمية البحث

يعمد البحث إلى علاج الانحراف في الاستدلال بالنصوص الشرعية، ذلك الانحراف الذي أصبح سمة من سمات الجماعات المتشددة وأهل الشر ومستبيحي الدماء والأعراض بنصوص الدين وأدلة الشرع، وذلك ببيان سبب واحد من أسباب ذلك الانحراف وكيفية علاجه بنصوص علماء أصول الفقه وطرائقهم في التعامل مع الأدلة الشرعية.

ثالثا: أهداف البحث

يقوم هذا البحث على بيان مجموعة من الأهداف منها:

- بيان دور علم أصول الفقه في ضبط الاستدلال من النصوص.
- التأكيد على أهمية مباحث الدلالات اللفظية في ضبط عملية الاجتهاد.
- التحذير من استدلالات المنحرفين والمتطرفين.
- رصد مجموعة من الاستدلالات المنحرفة وضبطها بالقواعد الأصولية.

رابعا: منهج البحث

سوف يتبع الباحث في بحثه هذا كلاً من:

- المنهج **الاستقرائي** بتتبع أطراف الموضوع وما كتبه العلماء حوله في مصادرهم المعتمدة، وإعادة تركيب ما سطروه مفرقاً في سلك جامع لذلك الشتات.

- المنهج **التحليلي** عن طريق تحليل أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم للوصول إلى النتائج المرجوة.
- المنهج **الوصفي**: وذلك بتوصيف وتوضيح ما كتبه العلماء حول الموضوع مع المقارنة بين مذاهب العلماء المختلفة في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق، ومناقشة هذه الأدلة للوصول إلى الراجح من هذه الأقوال.

خامسا: إجراءات البحث

سوف تكون إجراءات البحث وفقا لما يلي:

- استقراء وجمع المسائل الأصولية المتعلقة بموضوع البحث من كتب الفقه وأصوله.
- دراسة المسائل الأصولية دراسة تحليلية مقارنة بآراء الأصوليين، مع الاستدلال والمناقشة العلمية، ثم اختيار الرأي الراجح.
- بيان أثر الاختلاف في هذه المسائل في الفروع الفقهية.
- الاعتماد في البحث التوثيق الأصولي على أمهات الكتب الأصولية حسب أقدميتها في الوجود، مع ترتيب هذه المراجع بحسب وفيات أصحابها.
- سوف أعزو الآيات القرآنية إلى سورها من المصحف الشريف، مع ذكر رقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها، مع الحكم عليها من

كتب الحديث.

- التعريف بالمصطلحات الأصولية والفقهية والترجمة للأعلام المحتاج إليها بالبحث.
- ضبط الكلمات التي تحتاج إلى الضبط بالشكل.

سادسا: خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: علم أصول الفقه وضبط الانحراف في الاستدلال

المبحث الثاني: التعميم في موضع التخصيص وتكييفه الأصولي.

المبحث الثالث: أثر التعميم في موضع التخصيص في الانحراف الاستدلالي المعاصر.

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

وقد بذلت في هذا البحث طاقتي، قاصدا الحق والدليل، مبتعدا عن التعصب والشذوذ،، مؤملاً أن أكون قد أسهمت ببعض ما ينبغي أن تأخذه هذه المسألة من بحث وعناية، وأن أكون قد أديت بعض ما يجب عليّ نحوها بما أرجو ثوابه، والله أسأل أن يجعل الحق قبلتي، والاعتدال وجهتي، ومجانبة الشذوذ طريقتي، وأن يجعل هذا العمل مقبولاً عند أساتذتي، مفيداً لقارئيه، كما أسأله سبحانه أن يجعله مخلصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلي الأنبياء والمرسلين، ورضي الله عن

الصحابة أجمعين، وعن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

علم أصول الفقه وضبط الانحراف في الاستدلال

لقد أكرم الله الأمة الإسلامية وفضلها على جميع أمم الأرض بأن حفظ لها دينها من التزوير والتحريف بأن اختصها بعلمين لا وجود لهما عند غيرها من أمم الأرض:

الأول: هو علم الإسناد الذي به حفظت نصوص الشريعة من التزوير والتغيير والزيادة والنقصان...

والثاني: هو علم أصول الفقه الذي به كان الحفظ للشريعة من الخطأ في تنزيلها، والانحراف في تفسير نصوصها.

وقد كان علم أصول الفقه موجودا في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودلت نصوص الشريعة على كثير من قواعد هذا العلم، كما في دلالة قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر/٢] على حجية القياس، ودلالة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء/١١٥] على حجية الإجماع، ودلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام/١٠٨] على العمل بسد الذرائع، ونحو ذلك.

كما نبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنته على كثير من المعاني الأصولية: فنبه على العمل بالقياس في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة جاءت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر

أفأصوم عنها؟ قال: (أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟) قالت: نعم. قال: (فصومي عن أمك)[1].

كما عمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسد الذرائع كما في حديث عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: بابا شرقيا، وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة)[2].

وكما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهد في استنباط الإحكام الشرعية كان يعلم الصحابة ويدربهم على الاجتهاد في طلب الأحكام الشرعية؛ فإذا أصابوا أقرهم عليه كما جاء في حديث معاذ بن جبل[3] عندما سأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كيف تقضي؟) قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: (فإن لم يكن في كتاب الله؟) قال: فبسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: (فإن لم يكن

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم (١٨٥٢) ٦٩٠/٢، ومسلم في كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٨)٨٠٤/٢.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه (١٢٦)٥٩/١، ومسلم في كتاب الحج باب جدر الكعبة وبابها (١٣٣٣)٩٦٨/٢.

(٣) معاذ بن جبل: هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن،، أعلم الأمة بالحلال والحرام، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولما أصيب أبو عبيدة في طاعون عمواس سنة١٨هـ استخلف معاذاً، وأقره عمر، فمات في ذلك العام. ينظر: سير أعلام النبلاء١/٤٤٣، والإصابة في تمييز الصحابة ١٠٧/٦.

في سنة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؟) قال: أجتهد رأيي، لا آلو. قال: فضرب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صدري، ثم قال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)[1].

وإن أخطئوا كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يصوب لهم الاجتهاد كما حدث لأبي ذر[2] عندما خرج إلى البادية فأصابته جنابة ولم يجد ماءً يغتسل به، ولم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٩٤) ٣٣/٣، والترمذي في كتاب الأحكام، باب القاضي كيف يقضي (١٣٢٧)٦١٦/٣، والدارمي في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة (١٦٨) ٧٢/١، وأحمد في المسند (٢٢٠٦١) ٣٨٢/٣٦. وقال ابن القيم في إعلام الموقعين٢٠٢/١ (هذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدّث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض أئمة الحديث: "إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به" قال أبو بكر الخطيب: "وقد قيل: إن عبادة ابن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم).

(٢) أبو ذر: هو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد، من بني غفار، من كنانة بن خزيمة، الصحابي، أسلم بعد أربعة وكان خامساً، وكان يضرب به المثل في الصدق، وهو أول من حيا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بتحية الإسلام، وكان كريماً لا يخزن من المال قليلاً ولا كثيراً، ولما مات لم يكن في داره ما يكفن به، وتوفي سنة ٣٢هـ. ينظر: أسد الغابة٥٦٢/١، وسير أعلام النبلاء٤٦/٢.

يكن يعلم التيمم بعد، فاجتهد فأداه اجتهاده إلى ترك الصلاة، فعن أبي ذر قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: (يا أبا ذر ابد فيها) فبدوت إلى الربذة[1] فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: (أبو ذر) فسكت فقال: (ثكلتك أمك أبا ذر لأمك الويل) فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت، فكأني ألقيت عني جبلا فقال: (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير)[2].

وقد استمر الحال بالصحابة بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخذوا يجتهدون ويفتون في كل حادثه ونازلة بما هو مقرر عندهم من قواعد وأصول أخذوها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنفى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصر بن حجاج[3] من

---

(١) الربذة: بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة أيضا من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز، وتقع الآن في شرق المدينة المنورة، وتبعد عنها١٧٠كم. ينظر: معجم البلدان٣/٢٤، والموسوعة الحرة (ويكبيديا) على شبكة الانترنت. http://ar.wikipedia.org.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (٣٢٢)١/١٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة باب غسل الجنب ووضوء المحدث إذا وجدا الماء بعد التيمم (٩٩٠)١/٢٢٠، والحاكم في المستدرك كتاب الطهارة (٦٢٧)١/٢٨٤، وصححه ووافقه الذهبي، وقال ابن المنير في البدر المنير٢/٦٥٠: "وهو حديث جيد".

(٣) نصر بن حجاج: هو نصر بن حجاج بن علاط بن خالد بن نويرة السلمي ثم البهزي من أولاد الصّحابة وقد نفاه عمر بن الخطاب إلى البصرة في قصة طويلة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي١/٢٨٠، والإصابة لابن حجر٦/٣٨٢.

المدينة حين سمع قائلة تقول:

هـل مـن سـبيل إلـى خمـر فأشـربها ** أو مـن سـبيل إلـى نصـر بـن حجـاج

والجمال لا يوجب النفي، ولكن عمر فعل ذلك عملا بالمصلحة(١).

وحكم علي بن أبي طالب بجلد شارب الخمر ثمانين سدا لذريعة الافتراء بقوله: "إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد الفرية ثمانون"(٢).

وعلى درب الصحابة سار أتباعهم فكانوا يجتهدون في استنباط الأحكام، وكانت اجتهاداتهم مضبوطة بأصولها، محكومة بقواعدها.

ولما كانت القواعد الأصولية مقررة لديهم؛ لأن استفادة المعاني من الألفاظ لا تحتاج إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، كانوا في غنى عن تدوين أصول الفقه، حتى كثرت الفتوح، واتسعت أرجاء الدولة الإسلامية، واختلط العرب بغيرهم، وضعفت الملكة اللسانية، وكثرت الفرق الكلامية، وظهر الوضع في الحديث، وظهرت انحرافات علمية وفكرية في منهجية الاستنباط والاستدلال على الأحكام الشرعية، فانزعج العلماء من هذه

---

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري٣/٦٦.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص٣/٢٧٩، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى٤/١٣٥٩، والتلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين٣/١٩٠. والأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣١١٧)٥/١٢٣٤، والإمام الشافعي في مسنده (٢٩٣)٢/٩٠، وعبد الرزاق في المصنف (١٣٥٤٢)٧/٣٧٧، والحاكم في المستدرك (٨١٣١)٤/٤١٧ وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

الانحرافات، وأخذوا يفكرون في تدوين القواعد الضابطة للاستنباط من النصوص، فهداهم الله إلى انتداب من يعرفون دينه وأمانته، ويثقون في علمه وحكمته، ليقوم لهم بهذا العمل الجليل، وهذه المهمة الشاقة، ألا وهي تدوين القواعد الحاكمة على الاجتهاد والاستنباط، فكان الشافعي، وكانت الرسالة...

فلم يكتب الإمام الشافعي في رسالته قواعد علم أصول الفقه إلا علاجا لأفكار واستدلالات وتوجهات وانحرافات أناس ضلوا في تفسير نصوص الشرع الحنيف...

والروايات التاريخية تحكي أنه لما احتجم الإمام عبد الرحمن بن مهدي[1] ثم صلى ولم يتوضأ، وظهر له أصحاب الاستدلال المنحرف فعابوه وضللوه، وأنكروا عليه ببعض نصوص الشريعة، فساقوها في غير مساقها، واستدلوا بها على ما لم توضع للدلالة عليه[2]، فانزعج عبد الرحمن بن مهدي، وفكر في كتابة قانون للناس يضبط لهم أصول الاستنباط من نصوص الشريعة، فأرسل إلى الشاب النابغة في ذلك الوقت وهو الإمام الشافعي

(١) عبد الرحمن بن مهدي: هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن الإمام، سيد الحفاظ، أبو سعيد العنبري الأزدي مولاهم، البصري، اللؤلؤي، ولد: سنة خمس وثلاثين ومائة، ومات سنة ثمان وتسعين ومائة، ينظر: سير أعلام النبلاء١٩٢/٩، وطبقات الشافعيين لابن كثير١٤١/١.

(٢) قال ابن عبد البر في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء صـ٧٢: "ذكر الساجي قال نا محمد بن إسماعيل الأصفهاني قال سمعت موسى بن عبد الرحمن بن مهدي قال: كان أبي احتجم بالبصرة فصلى ولم يحدث وضوءا فعابوه بالبصرة وأنكروا عليه، وكان سبب كتابه إلى الشافعي بذلك، فوجه بالرسالة إلى أبى".

وطلب منه أن يكتب له كتابا في استخلاص المعاني من نصوص الوحي الشريف...

وقد كان العمل شاقا كبيرا فأخذ الشافعي يعده ويجهزه ويضبطه حتى كتب علي بن المديني[1] إلى الإمام الشافعي يستعجله في إدراك الأمة بقانون الاستنباط والاجتهاد فإنهم في شوق إلى كتابه...

حتى أرسل إليهم الإمام الشافعي الرسالة فلما رآها عبد الرحمن بن مهدي أذهلته كما قال، فأخذ لا يصلي صلاة إلا ويدعو فيها للإمام الشافعي[2].

والمتأمل لكتاب الرسالة يجد أنها كانت تعالج قضايا ساخنة اختلف الناس فيها وقتئذ، ولا يكاد تجد فيها مسألة إلا وهي تصحح معنى أصولي انحرف فكر بعض المشتغلين بالعلم في تناوله، ففي تناول الإمام الشافعي للإجماع والقياس رد على المنكرين لهما والمتوسعين فيهما، وفي قبوله لخبر الواحد ليرد على المنكرين له، وفي ضبطه لشروطه ليرد على المتوسعين فيه.

وقد رد الشافعي علي بعض المالكية الذين توسعوا في العمل بإجماع أهل المدينة، ورد على بعض الحنفية الذين توسعوا في الاستحسان.

---

(١) ابن المديني: هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي مولاهم، البصري، مولى عروة السعدي، أمير المؤمنين في الحديث، انعقد الإجماع على جلالته وإمامته، ولد بالبصرة في سنة إحدى وستين ومائة، ومات ليومين بقيا من ذى القعدة سنة أربع وثلاثين ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء١١/٤١، وطبقات الشافعية الكبرى٢/١٤٥.

(٢) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي١/٢٣٠.

وقد ضبط الشافعي بتدوين قواعد علم أصول الفقه للناس فكرهم واجتهاداتهم يومئذ وعالج انحراف المنحرفين وتأويل المبطلين وانتحال الجاهلين....

وبالجملة فكل مسألة وضعها الإمام الشافعي في الرسالة، وكذا كل مسألة أضيفت لعلم أصول الفقه بعد الإمام الشافعي تمثل حلقة من حلقات ضبط الاستدلال، وإقامة الميزان الذي يفصل بين صحيح وسقيم الاستدلال والاستنباط من نصوص الشرع الحنيف.

حتى غدا علم أصول الفقه حارسا للفهم الصحيح، وضابطا للاستدلال القويم، وكاشفا لكل فساد استدلالي، وكل انحراف استنباطي، بل وكل تطرف وإرهاب فكري...

وبفضله عاشت الأمة الإسلامية قرونا من الزمان تحكم على كل أصحاب المناهج والاتجاهات والتفسيرات فتصحح ما وافق قواعده، وتبطل ما خالفها حتى قال ابن دقيق العيد[1]: "أصول الفقه هو الذي يقضي، ولا يقضى عليه"[2].

---

(١) ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح، القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، الحافظ، الفقيه، الأصولي، الأديب، النحوي، ولد سنة ٦٢٥هـ، وولي القضاء بمصر سنة ٦٩٥هـ واستمر بها إلى أن توفي سنة ٧٠٢هـ، له تصانيف كثيرة منها: الإلمام بأحاديث الأحكام، والاقتراح، وتحفة اللبيب، وشرح مختصر ابن الحاجب، وغيرها. ينظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي٢/٢٤٩، وفوات الوفيات٣/٤٤٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي١/١٤.

وإذ تواجه الأمة الإسلامية في هذه الآونة انحرافا استدلاليا مرتبا، وإرهابا فكريا منظما، انبثقت عنه فرق ضالة وجماعات متطرفة، فروعوا الآمنين، وأباحوا الأعراض والدماء، فلا يزال علم أصول الفقه حاكما قاضيا متجددا لم ينضب معينه، ولم تعدم رجاله...

فواجب الوقت على المشتغلين بهذا العلم مواجهة أفكار هؤلاء بالنقد والإبطال، والرجوع على النصوص التي استدلوا بها بإظهار القواعد الحاكمة للاستدلال بها، وتبيين أصول الاجتهاد التي تحكم وتضبط تفسير هذه النصوص.

وفي هذا البحث محاولة للدفاع عن بعض نصوص الشريعة الغراء التي ساء استخدامها وفسد الاستدلال بها، وانحرف من استخدموها عن قواعد علم أصول الفقه، فوقعوا وأوقعوا أتباعهم في الإرهاب الفكري بل والدموي، وذلك بذهولهم عن قاعدة واحدة من قواعد علم أصول الفقه ألا وهي قاعدة التعميم والتخصيص.

المبحث الثاني

التعميم في موضع التخصيص وتكييفه الأصولي

أولا: معنى التعميم

التعميم في اللغة: جعل الشيء عامّا: أي شاملا، يقال: «عم المطر الأرض» : إذا شملها [١].

وأما في اصطلاح الأصوليين فأكثرهم لم يعرفوا التعميم، وإنما عرفوا العام بأنه اللفظ الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا[٢]، وهذا قول الغزالي.

وقال الآمدي: العام هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا [٣].

كما عرفوا العموم بأنه عبارة عن إحاطة الأفراد دفعة[٤].

وقد فرق الأصوليون بين العام والعموم بأن العام هو اللفظ المتناول لما صلح له، وأما العموم فهو تناول اللفظ لما صلح له. فقال الزركشي: "العام هو اللفظ المتناول، والعموم: تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر،

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة (ع م م) ١٢/ ٤٢٦، ومقاييس اللغة ٤/ ١٥، والمصباح المنير ٢/ ٤٣٠.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي صـ٢٢٤.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ١٩٦/٢.

(٤) ينظر: قواعد الفقه للبركتي صـ٣٩١.

والعام: اسم الفاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران، لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل"[1].

وعليه فيمكن تعريف التعميم بأنه اعتبار اللفظ دالا من جهة واحدة على شيئين فصاعدا.

ثانيا: معنى التخصيص

التخصيص لغة: تمييز بعض الجملة بحكم ولهذا يقال خص فلان بكذا[2].

وقد اختلفت عبارات الأصوليين في التخصيص اصطلاحا:

فقيل: هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب" وهو قول أبي الحسين البصري والإمام الرازي والقرافي والقاضي البيضاوي.[3]

وقيل: هو تمييز بعض الجملة بالحكم، وهو قول القاضي أبي يعلى والخطيب البغدادي والشيرازي[4].

وقيل: هو قصر العام على بعض مسمياته" وهو قول ابن الحاجب وابن عبد الشكور، واختاره ابن السبكي والشيخ زكريا الأنصاري بتبديل كلمة

---

(١) ينظر: البحر المحيط٤/٨.

(٢) ينظر: لسان العرب مادة (خ ص ص) ٧/ ٢٤، ٥٥٥، ومقاييس اللغة ٢/ ١٥٣.

(٣) ينظر: المعتمد للبصري١/٢٣٤، والمحصول للرازي٣/٧، وشرح تنقيح الفصول للقرافي صـ٥١، والإبهاج شرح المنهاج٢/١١٩.

(٤) ينظر: العدة لأبي يعلى١/١٥٥، والفقيه والمتفقه للبغدادي ١/٢٢٦، واللمع للشيرازي صـ٣٠.

مسمياته بأفراده، وأبدلها ابن اللحام والمرداوي وابن النجار بأجزائه [١].

وقال عبد العزيز البخاري: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن[٢].

ثالثا: الغلط في الاستدلال بالتعميم في موضع التخصيص

أكثر العلماء على أن الاستدلال هو طلب الدليل، وهذا ما نص عليه القاضي الباقلاني وأبو يعلى والشيرازي، وإمام الحرمين والسمعاني وغيرهم[٣].

وقد عرفوا الدليل لغة: بأنه ما يستدل به، والدليل: الدال، والجمع أدلة وأدلاء، والاسم الدلالة والدلالة، بالكسر والفتح، والدلالة: ما جعلته للدليل أو الدلال.[٤]

وقد تعددت عبارات العلماء في تعريف الدليل اصطلاحا: فمنهم من قال: حقيقة الدليل هو الدال.

---

(١) ينظر: بيان المختصر للأصفهاني٢/٢٣٤، وتشنيف المسامع للزركشي٢/١٥٠، وأصول ابن اللحام صـ ١١٦، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٣٥٠٩، وغاية الوصول للشيخ زكريا صـ ٧٨، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٢٦٧، وفواتح الرحموت لابن عبد الشكور ١/٣٠٠.

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري١/٣٠٦.

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد ١/٢٠٨، والعدة لأبي يعلى١/١٣٢، واللمع للشيرازي صـ٥، والورقات لإمام الحرمين صـ٩، وقواطع الأدلة للسمعاني١/٣٣.

(٤) ينظر: الصحاح مادة (د ل ل)٤/١٦٩٨، ولسان العرب١١/٢٤٩.

ومنهم من قال: الدليل هو العلامة التي تدل على المدلول. وقيل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بالغير. وقيل: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. وقيل: هو ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول. وقيل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.(١)

قال الأصفهاني: "والمراد بالشرعية: أن يكون طريق معرفة دلالتها مستفادا من الشرع".(٢)

وقد ذكر العلماء شروطا أربعة لابد من توافرها في الدليل النقلي حتى تصح عملية الاستدلال وهي: أن يكون صحيح النسبة إلى الشارع، وأن يكون مستمر الحكم غير منسوخ، وأن يكون راجحا على كل ما يمكن أن يعارضه، وأن يكون واضح الدلالة على الحكم المطلوب (٣).

وهذه الشروط الأربعة بحثها الأصوليون في مباحث علم أصول الفقه؛ فصحة النسبة كان موضعها في مباحث التواتر والآحاد في نقل القرآن والسنة، واستمرار الحكم كان موضعه في الحديث عن النسخ، ورجحان الدليل كان موضعه مباحث التعارض والترجيح، ووضوح الدلالة على الحكم المطلوب كان موضعه مباحث الألفاظ والدلالات، ذلك المبحث الذي توسع فيه الأصوليون، وأكثروا في مباحثه وتقسيماته وأحكامه، ذلك أن الدليل النقلي

(١) ينظر: قواطع الأدلة١/٣٢، والإحكام للآمدي١/٩، وأصول ابن مفلح١/١٩، والتحبير شرح التحرير١/٣١٧، وغاية الوصول شرح لب الأصول صـ١٩، وإرشاد الفحول١/٢٢.

(٢) ينظر: بيان المختصر١/٤٥٤

(٣) ينظر: مفتاح الوصول في علم الأصول للشريف التلمساني صـ٥.

إنما جاء بلغة العرب فالاستدلال به لا يتم إلا من خلال فهم هذه اللغة وطرائق العرب في استعمالها.

ولهذا نص الإمام الشافعي على أن الواجب على من أراد أن يفهم نصوص الوحي الشريف أن يتعلم لسان العرب فقال: "فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهد به أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك، وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيرا له"(١).

كما بين الشافعي أن الخطأ الذي يقع فيه كثير ممن يستدلون بالنصوص الشرعية سببه الجهل بأساليب اللغة العربية فقال: "وإنما بدأت بما وصفت، من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها.

فكان تنبيه العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين، والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه، وإدراك نافلة خير لا يدعها إلا من سفه نفسه وترك موضع حظه"(٢).

وقد ابتليت الأمة بما حذر منه الإمام الشافعي، فبسبب الجهل بلسان العرب حدث الانحراف في كثير من الاستدلالات، ومنها الجهل بدلالة العام

(١) ينظر: الرسالة للشافعي صـ٤٨.

(٢) ينظر: الرسالة للشافعي صـ٥٠.

والخاص

فقديما أنكر واصل بن عطاء[1] تقسيم العام إلى ما يراد به العموم وما يراد به الخصوص، وكذلك تقسيم الخاص إلى ما يراد به الخصوص وما يراد به العموم بقوله: "الخبر خبران، خاص وعام، فلو جاز أن يكون العام خاصا، جاز أن يكون الخاص عاما، ولو جاز ذلك لجاز أن يكون الكل بعضا والبعض كلا، والأمر خبرا والخبر أمرا"[2].

وقد قيض الله الإمام الشافعي فرد عليه وأتى على شبهته من القواعد، فقرر في أول رسالته أن واضع اللغة قد شاء أن يجعل من ألفاظها ما يدل على العموم، يعني شمول الحكم الذي تضمنه جميع الأفراد التي تندرج تحته، وأن يجعل من ألفاظها ما يدل على الخصوص بأن يدل على خروج بعض ما شمله اللفظ العام من الحكم الذي تضمنه.

غير أن العرب لم يطلقوا هاتين القاعدتين في جميع الاستعمالات، وإنما اتسعت لغتهم واستعملوا الألفاظ العامة والخاصة استعمالا خاصا، فأطلقوا اللفظ العام وأرادوا به العموم، كما أطلقوه عاما ولم يقصدوا العموم وإنما أرادوا به الخصوص، وكذا أطلقوا اللفظ الخاص وأرادوا به الخصوص، وأطلقوا اللفظ الخاص وأرادوا به العموم.

---

(١) واصل: هو واصل بن عطاء، أبو حذيفة المخزومي مولاهم، أبو حذيفة، البصري، ولد سنة ثمانين بالمدينة، وكان رأس الاعتزال، ومات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله: كتاب التوبة، وكتاب معاني القرآن، وكتاب المنزلة بين المنزلتين. ينظر: سير أعلام النبلاء٥/٤٦٥، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي٤/٣٢٩.

(٢) ينظر: الأوائل لأبي هلال العسكري صـ٣٧٤.

ولما نزل القرآن نزل على معهود العرب في كلامهم وخطابهم فنطق بالعام وأراد به العام كما نطق بالعام وأراد به الخاص.

قال الشافعي: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاما ظاهرا يراد به الخاص، وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام، أو وسطه، أو آخره...

وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به، وإن اختلفت أسباب معرفتها: معرفة واضحة عندها، ومستنكرا عند غيرها، ممن جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة"[1].

ثم أتبع الإمام الشافعي هذه القاعدة بالتطبيق والتمثيل فقال: "**باب بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص.**

قال الله تبارك وتعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر/٦٢]، وقال تبارك وتعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾[إبراهيم/٣٢] وقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[هود/٦]، فهذا عام، لا خاص فيه.

قال "الشافعي": فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير

(١) ينظر: الرسالة للشافعي صـ٥٣.

ذلك فالله خلقه، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها..."[1].

ثم قال: "باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران/١٧٣] .

قال "الشافعي": فإذ كان من مع رسول الله ناس غير من جمع لهم من الناس، وكان المخبرون لهم ناس غير من جمع لهم، وغير من معه ممن جمع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناسا، فالدلالة بينة مما وصفت من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض.

والعلم يحيط أن من لم يجمع لهم الناس كلهم، ولم يخبرهم الناس كلهم، ولم يكونوا هم الناس كلهم.

ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر، وعلى جميع الناس، وعلى من بين جمعهم وثلاثة منهم، كان صحيحا في لسان العرب أن يقال: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ وإنما الذين قال لهم ذلك أربعة نفر ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ يعنون المنصرفين عن أحد.

وإنما هم جماعة غير كثير من الناس، الجامعون منهم، غير المجموع لهم، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين، والأكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين، ولا المجموع لهم ولا المخبرين.

وقال: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ

(١) ينظر: الرسالة للشافعي صـ٥٤.

اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ [الحج/٧٣].

قال: فمخرج اللفظ عام على الناس كلهم، وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم أنه إنما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض؛ لأنه لا يخاطب بهذا إلا من يدعو من دون الله إلها، تعالى عما يقولون علوا كبيرا؛ لأن فيهم من المؤمنين المغلوبين على عقولهم، وغير البالغين ممن لا يدعو معه إلها.

قال: وهذا في معنى الآية قبلها عند أهل العلم باللسان، والآية قبلها أوضح عند غير أهل العلم، لكثرة الدلالات فيها.

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة/١٩٩] ، فالعلم يحيط -إن شاء الله- أن الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله، ورسول الله المخاطب بهذا ومن معه، ولكن صحيحا من كلام العرب أن يقال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ يعني بعض الناس.

وهذه الآية في مثل معنى الآيتين قبلها، وهي عند العرب سواء، والآية الأولى أوضح عند من يجهل لسان العرب من الثانية، والثانية أوضح عندهم من الثالثة، وليس يختلف عند العرب وضوح هذه الآيات معا؛ لأن أقل البيان عندها كاف من أكثره، إنما يريد السامع فهم قول القائل، فأقل ما يفهمه به كاف عنده.

وقال الله جل ثناؤه: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة/٢٤] فدل كتاب

الله على أنه إنما وقودها بعض الناس لقول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء/١٠١]"[(١)].

ثم قال: "باب ما نزل عاما دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص.

قال الله - جل ثناؤه -: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[النساء/١١] وقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[النساء/١٢] .

فأبان أن للوالدين والأزواج مما سمى في الحالات، وكان عام المخرج، فدلت سنة رسول الله على أنه إنما أريد به بعض الوالدين والأزواج دون بعض، وذلك أن يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحدا، ولا يكون الوارث منهما قاتلا ولا مملوكا.

وقال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ فأبان النبي أن الوصايا مقتصر بها على الثلث، لا يتعدى، ولأهل الميراث الثلثان؛ وأبان أن الدين قبل

(١) ينظر: الرسالة للشافعي صـ٦٢.

الوصايا والميراث، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دينهم.

ولولا دلالة السنة، ثم إجماع الناس، لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين، ولم تعد الوصية أن تكون مبدأة على الدين أو تكون والدين سواء.

وقال الله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة/٦] .

فقصد - جل ثناؤه - قصد القدمين بالغسل، كما قصد الوجه واليدين، فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين إلا ما يجزئ في الوجه من الغسل، أو الرأس من المسح؛ وكان يحتمل أن يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما، بعض المتوضئين دون بعض.

فلما مسح رسول الله على الخفين، وأمر به من أدخل رجليه في الخفين، وهو كامل الطهارة، دلت سنة رسول الله على أنه إنما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض"[1].

وهذا المعنى لما كان بالأهمية القصوى في باب الدلالات فقد جعله الشاطبي نوعا من أنواع مقاصد الشارع الأربعة، وسماه بيان وضع الشريعة للإفهام؛ مؤكدا على أن الفهم السليم للشريعة ومقاصدها لا يكون إلا من خلال العلم بأن هذه الشريعة المباركة عربية؛ لأن القرآن نزل بلسان العرب، فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من

(١) ينظر: الرسالة للشافعي صـ٦٦.

غير هذه الجهة، ثم قال بعد أن نقل فقرات حرفية من رسالة الإمام الشافعي: "فإذا كان كذلك، فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب، فكما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب، كذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم؛ لاختلاف الأوضاع والأساليب، والذي نبه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الإمام، في "رسالته" الموضوعة في أصول الفقه، وكثير ممن أتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ، فيجب التنبه لذلك، وبالله التوفيق"[(١)].

وعليه فقد نص الأصوليون على أن اللفظ العام منه ما يطلق ويراد به العموم، ومنه ما يطلق ويراد به الخصوص، وأن اللفظ العام منه ما يبقى على عمومه، ومنه ما يلحقه التخصيص..

وقد قرر الأصوليون أن الواجب على من أراد الاستدلال بنصوص الشرع الحنيف أن يتفحص اللفظ العام هل يراد به العموم، أم يراد به الخصوص، فإن كان مرادا به الخصوص، فلا يعمل به إلا في موضع الخصوص، وإن ظهر له أنه يراد به العموم فعليه أن يبحث عن مخصصه، فإن ظهر له المخصص فإن عليه أن يجمع بين النصين، وأن يحمل العام على الخاص، ويعمل بهما معا، وإن لم يظهر له مخصص عمل بالعام في عمومه حتى حكى بعض الأصوليين كالغزالي، والآمدي وابن الحاجب الإجماع على أنه لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن كل ما يمكن أن يكون مخصصا[(٢)].

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي١/٥٨.

(٢) ينظر: المستصفى صـ٢٥٦، والإحكام للآمدي ٣/٥٠، ورفع الحاجب لابن السبكي٣/٤٤٤.

ومما يستأنس به في هذا المقام أن ضبط استعمال الألفاظ والأساليب العربية إنما هو في الأصل منهج قرآني تولاه رب العالمين؛ فقد جاء في سورة البقرة تصويب القرآن لسيدنا إبراهيم دعواته التي عمم فيها في موضع التخصيص، وخصص فيها في موضع التعميم...

وبيان ذلك: أن سيدنا إبراهيم حكى القرآن عنه أنه خاطب ربه بدعوات خالف فيها قاعدة التعميم والتخصيص، فعمم في موضع التخصيص، وخصص في موضع التعميم.

أما تعميمه في موضع التخصيص فقد كان في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[البقرة/١٢٤].

فقد أمر الله سيدنا إبراهيم بكلمات فلما أتمهن كرمه الله وجعله إماما للناس، فظن سيدنا إبراهيم أن الإمامة في الدين من الأمور التي تتاح لكل الناس، فطلبها أن تكون في ذريته بصفة عامة العادل منهم والظالم فقال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ وهي اسم جنس مضاف فيفيد العموم، فبين له رب العالمين أن الإمامة من الأمور التي لا تتاح لعموم الناس، وإنما هي لقسم خاص منهم، وهو من لم يتلبس بظلم فقال: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾.

وأما تخصيصه في موضع التعميم فكان في قوله تعالى حكاية عن إبراهيم ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة/١٢٦].

فقد طلب سيدنا إبراهيم من ربه أن يخص بالرزق من الثمرات من آمن بالله واليوم الآخر، فبين له رب العالمين أنه ضمن الرزق لعموم الناس مؤمنهم وكافرهم فقال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ﴾ وهكذا فلما خصص سيدنا إبراهيم في موضع التعميم صوب له القرآن دعاءه.

رابعا: الإطلاق في موضع التقييد من مثارات الغلط في الاستدلال

يعرف الأصوليون المطلق بأنه اللفظ الدال على الماهية بلا قيد، وهذه عبارة ابن السبكي والشيخ زكريا الأنصاري[(١)]، وقال الزركشي: ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي[(٢)].

كما يعرفون المقيد بأنه اللفظ الذي أضيف إلى مسماه معنى زائد عليه، وهذه عبارة القرافي[(٣)].

وقال الطوفي وابن النجار: المقيد ما تناول معينا أو موصوفا بزايد على حقيقة جنسه[(٤)].

وقد نص الأصوليون على أن الإطلاق قريب الصلة بالتعميم، فالمطلق يجعله كثير من العلماء عاما؛ لما بينهما من الاشتراك في ثبوت الحكم لكل فرد من الأفراد الداخلة تحت مدلولهما، لذا ذكر أكثر العلماء مباحث المطلق والمقيد في مباحث العام والخاص حتى قال ابن السبكي: "المطلق والمقيد

(١) ينظر: الغيث الهامع للعراقي ٣٤١/١، وغاية الوصول شرح لب الأصول صـ٨٥.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣١٤/٣.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول صـ ٣٩.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ٦٣٠/٢، وشرح الكوكب المنير ٣٩٣/٣.

كالعام والخاص"[1]، وقال المرداوي: "لما كان معنى المطلق والمقيد قريبا من معنى العام والخاص ذكر عقبهما، بل جعله البيضاوي تذنيبا داخلا في باب العام والخاص أي: ذنابة وتتمة له"[2].

وقد بين القرافي وجه الصلة بين التعميم والتخصيص والإطلاق والتقييد فقال: "إطلاق العلماء العموم بالاشتراك على معنيين: أحدهما: ما تقدم -يعني عموم الشمول- والآخر: عموم الصلاحية.

فعندهم: كل مطلق عام عموم البدلية والصلاحية؛ باعتبار أنه يصدق على كل فرد بدلا عن الآخر، فإذا قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء/٩٢] له أن يعتق أي رقبة شاء بدلا عن الأخرى، فهذا هو معنى عموم البدلية والصلاحية.

والأول عموم الشمول والمعية؛ باعتبار أن الحكم يثبت لكل واحد مع ثبوته للآخر، وفي عموم الصلاحية، إذا ثبت لواحد لا يثبت للآخر، **والعلماء يطلقون العموم بالتفسيرين**؛ فينبغي أن تعلمهما؛ حتى لا يلتبس عليك ذلك"[3].

وقد قرر العلماء أن الإطلاق في موضع التقييد من مثارات الغلط في الاستدلال كالتعميم في موضع التخصيص فقال الشاطبي: "**من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها أو في العمومات من**

(١) ينظر: جمع الجوامع لابن السبكي صـ ٥٣.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٧١١.

(٣) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي٤/١٧٣٦.

غير تأمل؛ هل لها مخصصات أم لا؟ وكذلك العكس؛ بأن يكون النص مقيدا فيطلق، أو خاصا فيعم بالرأي من غير دليل سواه؛ **فإن هذا المسلك رمي في عماية، واتباع للهوى في الدليل**، وذلك أن المطلق المنصوص على تقييده مشتبه إذا لم يقيد، فإذا قيد صار واضحا، كما أن إطلاق المقيد رأي في ذلك المقيد معارض للنص من غير دليل"[(١)].

وقال الشريف التلمساني: :إن اشتملت القضية على الجزأين؛ فإما أن يُشترط فيهما شرطٌ في الوضع أو الحمل أو لا يشترط، فإن لم يشترط فلا غلط، وإن اشترط وذكر ذلك في القضية فلا غلط من هذا الوجه، وإن لم يذكر فهو مثار الغلط، **ويسمى الإطلاق في موضع التقييد**، فقد يكون من جهة الموضوع، وقد يكون من جهة المحمول.

ومثاله من جهة الموضوع في العقليات قول القائل: كلُّ جسمٍ فيه ميلٌ طبيعي إلى حيزه الطبيعي، وكل ما فيه ميلٌ طبيعي إلى حيزه الطبيعي فهو متحرك حركةً طبيعية أو مقسورة عنها، وكل جسم فهو متحرك حركة طبيعية أو مقسور عنها - فكل جسم فهو متحرك حركة طبيعية أو مقسور عنها. فيقول الخصم: الميل الطبيعي إنما يحصل للجسم الخارج عن حيزه الطبيعي ، فأما وهو فيه فلا ميل له ، فقد أطلقت ما يجب تقييده.

ومثاله في الفقهيات: قول القائل: المديان مالك لنصاب حال عليه الحول، وكلُّ مالكٍ لنصاب حال عليه الحول فعليه زكاة نصابه، فالمديان عليه زكاة نصابه .

---

(١) ينظر: الاعتصام للشاطبي١/٣١٢.

فيقول الخصم: موضوع الكبرى لا يصدق عليه محمولها إلا مقيداً بالملك التام، ولذلك لا تجب الزكاة على العبد، وإن كان مالكاً للنصاب، فأنتَ قد أطلقتَ ما يجبُ تقييده .

ومثاله من جهة المحمول في العقليات: قول مَنْ يرى أن الإنسان إنما يدرك المعقولات بقوة تتعلق بها، لا بانطباع المعقولات في جوهر الإنسان: كل إنسان ذو وضع محسوس، وكل ذي وضع محسوس لا يعقل المعقولات المجردة عن الأوضاع، فكلُّ إنسان لا يعقل المعقولات المجردة عن الأوضاع.

فيقول الخصم: أنتَ قد أطلقتَ المحمول، وإنما الصادق أن كلَّ ذي وضع لا يقبل المعقولات من حيث هو ذو وضع، ولا يلزم من ذلك ألا تقبلها مطلقاً، فالإنسان من جهة مادته ذو وضع لا يقبل المعقولات من جهة جسميته ومادته، وأن لا يقبلها من حيث صورته وهي النفس الناطقة التي لا وضع لها..

ومثاله في الفقهيات: قولُ من يرى الصلاة على جلد الميتة المدبوغ: جلد الميتة المدبوغ طاهر، وكل طاهر تجوز الصلاة عليه ، فجلد الميتة تجوز الصلاة عليه .

فيقول الخصم: أنتَ قد أطلقتَ ما يجبُ تقييده، وهو أن جلد الميتة طاهرٌ طهارة مقيدة باستعماله في اليابسات والماء وحده، لا مطلقاً"[1].

(١) ينظر: بيان مثارات الغلط في الأدلة للتلمساني صـ٢١.

وقال بدر الدين العيني: "الإطلاق في موضع التقييد غير جائز"[١].

ولذلك عاب بعض العلماء على من أخطأ في استدلاله فأطلق في موضع التقييد أو قيد في موضع الإطلاق...

فمن ذلك ما وقع من سيدنا رافع بن خديج[٢] عندما نهى عن كراء المزارع مطلقا[٣] سواء حصل الكراء ببعض ما يخرج من الأرض أو بالنقد، فأنكر عليه سيدنا سالم بن عبد الله بن عمر[٤]، وبين له نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الكراء إنما كان مقيدا بما إذا كان الكراء قد حصل ببعض ما يخرج من الأرض، فقد جاء في صحيح البخاري عن الزهري أن سالم بن عبد الله أخبره قال أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر أن عميه وكانا شهدا بدرا أخبراه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن كراء المزارع. قلت: لسالم فتكريها أنت قال نعم إن رافعا أكثر على نفسه[٥].

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري٢٣/٥٢.

(٢) رافع بن خديج: هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري، الأوسي، الحارثي، الصحابي الجليل، كان عريف قومه بالمدينة، وشهد أحداً والخندق، وتوفي في المدينة متأثراً من جراحه سنة٧٤هـ، وله ست وثمانون سنة. ينظر: أسد الغابة٢/٢٣٢، وسير أعلام النبلاء٣/١٨١.

(٣) كراء المزارع: إجارتها.

(٤) سالم بن عبد الله: هو سالم بن عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي، أبو عمر، القرشي، العدوي، المدني، ولد في خلافة عثمان، مات في سنة ست ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء٤/٤٥٧.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب منه (٤٠١٢)٥/٨٤.

قال القسطلاني: "وكانوا يكرون الأرض بما ينبت فيها على الأربعاء وهو النهر الصغير أو شيء يستثنيه صاحب الأرض من المزروع لأجله، فنهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك لما فيه من الجهل، قال الزهري: قلت لسالم فتكريها أي أفتكري المزارع أنت؟ قال: نعم أكريها.

ثم قال سالم منكرًا على رافع: إن رافعًا أكثر على نفسه، فلم يفرق في النهي بين الكراء ببعض ما يخرج من الأرض، وبين الكراء بالنقد، فالنهي إنما هو عن الأوّل"[1].

قال السندي: "قوله: (إن رافعاً أكثر على نفسه) أي: **أطلق في موضع التقييد،** وإلا فالممنوع نوع من كراء المزارع، وهو ما يكون فيه البدل مجهولاً، لا مطلق الكراء"[2].

ومن ذلك أيضا قول القرطبي في المفهم: "قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اسقه عسلاً)[3] قد اعترض بعض زنادقة الأطباء على هذا فقال: قد أجمعت الأطباء على أن العسل يسهل، فكيف يوصف لمن به الإسهال؟!

فجوابه: أن يقال: إن هذا الطعن صدر عن جهل بأدلة صدق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبصناعة الطب .

---

(١) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري٦/٢٧٠.

(٢) ينظر: حاشية السندي على صحيح البخاري٣/٤. دار الفكر.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الطب باب الدواء بالعسل (٥٦٨٤)٧/١٢٣، ومسلم في كتاب السلام باب التداوي بسقي العسل (٢٢١٧)٤/١٧٣٦ من حديث أبي سعيد الخدري.

أما الأول: فلو نظر في معجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نظرًا صحيحًا لعلم على القطع أنه يستحيل عليه الكذب....

وأما جهل هذا الطاعن بصناعة الطب فقد جازف في النقل حيث **أطلق في موضع التقييد**، وحكى إجماعًا لا يصح له.

وبيان ذلك بما قاله الإمام أبو عبد الله[1] قال: ينبغي أن يعلم: أن الإسهال يَعْرِض من ضروب كثيرة؛ فمنها: الإسهال الحادث عن التُّخم والهيضات، والأطباء مجمعون في مثل هذا على أن علاجه بأن تترك الطبيعة وفعلها، وان احتاجت إلى معين على الإسهال أعينت ما دامت القوة باقية، فأما حبسها فضرر، فإذا وضح هذا قلنا: فيمكن أن يكون هذا الرجل أصابه الإسهال عن امتلاء وهيضة، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشرب العسل، فزاده، فزاده إلى أن فنيت تلك المادة، فوقف الإسهال، فوافقه شرب العسل، فإذا خرج هذا على صناعة الطب أذن ذلك بجهل المعترض بتلك الصناعة"[2].

ولما كان معرفة التعميم والتخصيص والإطلاق والتقييد من ضمانات صحة الاستدلال فقد منع العلماء من لم يضبط هاتين القاعدتين من الإفتاء فقال الشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة في تهذيب الفروق: لطالب العلم ثلاث حالات:

الأولى: أن يحفظ كتابا فيه عمومات مخصصة في غيره، ومطلقات

(١) يقصد أبا عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى ٥٣٦هـ) فقد نص على هذا في كتابه المعلم بفوائد مسلم١٦٩/٣.

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي٦٠٨/٥.

مقيدة في غيره، **فهذا يحرم عليه أن يفتي** بما فيه إلا في مسألة يقطع أنها مستوفية القيود وتكون هي الواقعة بعينها.

الثانية: أن يتسع اطلاعه بحيث يعلم بتقييد المطلقات وتخصيص العمومات، لكنه لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته فهذا يفتي بما يحفظه وينقله من المشهور في ذلك المذهب ولا يخرج مسألة ليست منصوصة على ما يشبهها.

الثالثة: أن يحيط بذلك وبمدارك إمامه ومستنداته وهذا يفتي بما يحفظه ويخرج ويقيس بشروط القياس ما لا يحفظه على ما يحفظه"[1].

(١) ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد على ١٢٧/٢.

المبحث الثالث

أثر التعميم في موضع التخصيص في الانحراف الاستدلالي المعاصر

إن المتابع لكثير من الانحرافات الاستدلالية والاستنباطية في الاجتهاد الفقهي المعاصر يرى أن أهم أسباب جميع هذه الانحرافات وما ترتب عليه من إفساد في الأرض هو مخالفة قواعد علم أصول الفقه الضابطة لعملية الاجتهاد والاستنباط...

والتعميم في موضع التخصيص من أسباب انحراف كثير ممن خالفوا قواعد أصول الفقه في الاستدلال وتقرير دلالة النصوص على الأحكام.

وفي هذا المبحث بيان لبعض النصوص التي انحرف فيها الاستدلال المعاصر بسبب التعميم في موضع التخصيص.

النص الأول

حديث أمرت أن أقاتل الناس

أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[1].

ذهب بعض المنحرفين الذين أداهم فكرهم الضال إلى إرهاب الناس باسم الدين إلى القول بوجوب قتال من لم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وذهب البعض الآخر إلى اتهام الدين الإسلامي بأنه دين القتل والإرهاب، وأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جاء لإكراه الناس على الدخول في الإسلام بأن يقاتلهم حتى يسلموا، وأنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بين أنه أُمر بذلك، كما أمر أتباعه بقتال جميع الناس حتى يدخلوا في الإسلام، وإلا فدماء كل من لم يدخل في الإسلام غير معصومة ونفوسهم مهدرة.

وأصل هذا الضلال الفكري وما ترتب عليه من إرهاب دموي هو التعميم في موضع التخصيص التي اتبعه المنحرفون في الاستدلال بهذا الحديث الصحيح؛ الذي فهم المنحرفون والإرهابيون أن كلمة الناس الواردة في هذا الحديث يراد بها العموم، فعمموا الأمر بقتال جميع الناس....

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} ١/١٧ (٢٥) ، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ١/٥٣ (٢٢).

والذي نص عليه جمهور العلماء أن هذا من مواضع العموم الذي أريد به الخصوص، فلفظة "الناس" في الحديث لا يراد بها كل الناس، ولا عموم الناس، بل يراد بها جماعة خاصة من الناس، وهم الذين كانوا يحاربون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقاتلونه دون غيرهم، وهذا ما نبه عليه العلماء في مصنفاتهم.

قال القسطلاني شارح البخاري: "**وهو من العام الذي أريد به الخاص**، فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب، ويدل له رواية النسائي بلفظ: أُمرت أن أقاتل المشركين"[(١)].

وقال ابن تيمية: "وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة؛ ويؤتوا الزكاة) **مراده قتال المحاربين الذين أذن الله في قتالهم**"[(٢)]..

وإذا كان ما نص عليه العلماء في كتبهم، فهذا الفهم هو الذي أيده التطبيق العملي في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته الكرام، فلم يقتل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جميع الناس بسبب كفرهم، ولا أمر بقتل جميع الناس حتى يؤمنوا، بل إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما تمكن من كفار قريش في غزوة بدر أخذ منهم الفداء ولم يقتلهم، وأطلق ثمامة بن أثال الحنفي[(٣)] ولم يقتله...

---

(١) ينظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني٥/١١٥.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٠.

(٣) ثمامة: هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة ثعلبة بن حنيفة بن لجيم الحنفي سيد أهل اليمامة، أسلم سنة ست، ولما ارتدَّ أهل اليمامة في فتنة (مسيلمة) ثبت هو على إسلامه، ولحق بالعلاء بن الحضرميّ، في جمع ممن ثبت معه، فقاتل المرتدين من أهل البحرين، وقتل بعيد ذلك. ينظر: الإصابة١/٥٢٥.

نعم لا بدَّ من التأكيد على أنه لم يُعرف في تاريخ الإسلام منذ بعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى وقتنا المعاصر أن الإسلام يدعو إلى قتل الكفار والمشركين بسبب كفرهم وعدم إيمانهم بالله تعالى، وعلى العكس تمامًا؛ فإن الإسلام يرى أن الكفر والشرك والمعتقدات الفاسدة أمراض يجب أن تعالج بالحجة والبيان، وليس بالسيف والسنان، هذا هو الأصل في دعوة الإسلام.

ولهذا قال ابن رجب الحنبلي: "وقد ظن بعضهم أن معنى الحديث أن الكافر يقاتل حتى يأتي بالشهادتين، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، وجعلوا ذلك حجة على خطاب الكفار بالفروع، وفي هذا نظر، **وسيرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قتال الكفار تدل على خلاف هذا**"(١).

وعلى أرض الواقع وفي مجال التطبيق فلم تنقل كتب السير والمغازي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ بقتال من لم يظلمه ولم يقاتله، وإنما قاتل من قاتله، ورد عدوان من اعتدى عليه، وهذا ما أمرت به آيات القرآن كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة/١٩٠] وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة/٣٦] وقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.[التوبة/١٢،١٣]

أما من لم يبدأه بقتال فلم يقاتله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أذن لأحد من

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي١/٢٣٠.

صحابته بقتاله ففي السنن عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: أنه مرَّ على امرأة مقتولة في بعض مغازيه قد وقف عليها الناس، فقال: (**ما كانت هذه لتقاتل**)[1]، فقد نص على أن العلة في جواز إراقة دم الكفار هو قتالهم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٢/٦، وسعيد بن منصور في سننه ٢٨٠/٢، وابن أبي شيبة ١٩٦/٢، وأحمد في المسند٣٧٠/٢٥، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير٨٠/٩.

النص الثاني
حديث النهي عن بدء اليهود والنصارى بالسلام

أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:«لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»(١).

زعم بعض المنحرفين فكريا أن الواجب اتباعه مع غير المسلمين من أهل الكتاب هو التضييق عليهم وأخذهم بالشدة، وعدم جواز البدء بإلقاء السلام عليهم، وقد ترتب على هذا الفهم المنحرف كثير من الأفعال التي تخالف روح الإسلام وطبيعته وأصوله ومقاصده من اعتداء على المعاهدين وإيذاء للمواطنين من أصحاب الديانات السماوية كاليهود والنصارى المقيمين في بلاد الإسلام، مع إيقاع كثير من المسلمين بسب هذا الاستدلال المنحرف في كثير من الحرج بسبب مخالطتهم لغير المسلمين في الأعمال والتجارات وغيرها من أسباب المشاركة...

وأصل هذا الانحراف والإرهاب الفكري هو التعميم في موضع التخصيص في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»

ذلك أن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "اليهود والنصارى" في هذه الرواية، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض الروايات: "المشركين"، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٧)٤/١٧٠٧.

في بعضها: "أهل الكتاب" من العام الذي أريد به الخاص، وبيان ذلك من أمور:

أولها: بمراجعة جميع روايات هذا الحديث تبين أن الحديث ليس على عمومه وإطلاقه في كل حال، بل هو من العموم الذي أريد به الخاص؛ فالثابت تاريخيا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاطب الصحابة بهذا الحديث وهو متوجه إلى حصار يهود بني قريظة وقصته كما جاءت في رواية أبي عبد الرحمن الجهني[1] قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إني راكب غدا إلى اليهود فلا تبدؤوهم بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم)[2].

وفي رواية أبي بصرة الغفاري[3]: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهم: (إني راكب إلى يهود فمن انطلق معي منكم فلا تبدؤوهم بالسلام فإن سلموا فقولوا وعليكم) فلما جئناهم سلموا علينا فقلنا وعليكم"[4].

وفي رواية عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنكم لاقون اليهود غدا، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإن سلموا عليكم فقولوا

---

(١) أبو عبد الرحمن الجهني: له صحبة، وعداده في أهل مصر. ينظر: أسد الغابة٤/٥٣، والإصابة١/٦٩٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف٥/٢٥٠، والطبراني في الكبير٢٢/٢٩٠.

(٣) أبو بصرة: هو جميل بن بصرة وقيل: حميل، له صحبة سكن الحجاز، ثم تحول إلى مصر. ويقال: إن عزة التي يشبب بها كثير عزة هي بنت ابنه. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب٤/١٦١٢، وأسد الغابة ١/٥٥٣.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده٤٥/٢٠٩، والنسائي في السنن الكبرى٩/١٥٠، والطبراني في الكبير٢/٢٧٧.

وعليك)[1].

فهذه الروايات الصحيحة كلها تفيد أن الحديث ورد في حادثة خروج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحصار يهود بني قريظة بعد خيانتهم لعهده في غزوة الأحزاب، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة أن لا يبدؤوهم بالسلام، وأن يضطروهم إلى أضيق الطريق، لأنهم أهل حرب، وفي رد السلام عليهم بذل للأمان لهم.

وهذا ما فسر به شيخ الإسلام ابن تيمية حديث النهي عن بدء اليهود بالسلام كما نقله عنه تلميذه ابن القيم بقوله: (وأما قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تبدءوهم بالسلام"، وهذا لما ذهب إليهم ليحاربهم وهم يهود قريظة، **فأمر ألا يبدءوا بالسلام؛ لأنه أمان، وهو قد ذهب لحربهم**. سمعت شيخنا يقول ذلك،)[2].

أما الرواية التي أخرجها الإمام مسلم وفيها تعميم الخبر في اليهود والنصارى، فهي ليست أدق الروايات. وذلك لأمور:

١. أن راويها سيدنا أبو هريرة الذي أسلم بعد الأحزاب بسنتين، فلم يسمع الحديث من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما رواها ممن سمعها من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فربما رويت له بالمعنى.

٢. أن من روى عن سيدنا أبو هريرة هو سهيل بن أبي صالح، وسهيل مع عدالته وصدقه قد تكلموا في ضبطه حتى قال عنه ابن أبي حاتم:

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/٩.

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٣٢٦/٣.

"يكتب حديثه ولا يحتج به"[١]، وكذا قال ابن معين فيه: "ليس بحجة"[٢]، وقال ابن المدينى: "مات أخ لسهيل فوجد عليه فنسى كثيرا من الحديث، وقال ابن أبى خيثمة: سمعت ابن معين يقول: لم يزل أصحاب الحديث يتقون حديثه. وقال مرة: ضعيف. وسئل مرة فقال: ليس بذاك. وقال غيره: إنما أخذ عنه مالك قبل التغير"[٣] وقال ابن حجر في هدي الساري: "سهيل بن أبي صالح السمان أحد الأئمة المشهورين المكثرين، وثقه النسائي والدارقطني وغيرهما، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن معين صويلح، وقال البخاري: كان له أخ فمات فوجد عليه فساء حفظه.

قلت: له في البخاري حديث واحد في الجهاد مقرون بيحيى بن سعيد الأنصاري كلاهما عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد، وذكر له حديثين آخرين متابعة في الدعوات"[٤].

وبسبب هذا الجرح فقد أورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمة سهيل في كتابه الكامل في الضعفاء، وابن عدي إنما يذكر في كتابه عادة مناكير الراوي وغرائب حديثه التي تفرد بها، وقد نص على هذا فقال: "ذاكر لكل رجل منهم مما رواه ما يضعف من أجله، أو يلحقه

(١) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم٤/٢٤٧.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر٤/٢٦٣.

(٣) ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي٢/٢٤٤.

(٤) ينظر: مقدمة فتح الباري١/٤٠٨.

بروايته له اسم الضعف لحاجة الناس إليها، لأقربه على الناظر فيه"[1].

ولا حرج على الإمام مسلم في تخريجه هذه الرواية، فقد ذكر الإمام مسلم في مقدمة صحيحه المنهج الذي اعتمده فيما أورده من أحاديث بأنه كان يخرج في الباب أولا أحاديث أهل الطبقة الأولى وهم أهل الحفظ والإتقان ويقدم حديثهم احتجاجا، ثم يخرج حديث أهل الطبقة الثانية من أهل العدالة والصدق استشهادا، وربما وقع في أحاديثهم اختلاف فيورده، لبيان ما فيه من اختلاف في لفظه، لا أنه يحتج بكل ما يرويه أو يصححه لهم من الألفاظ.

قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: "ثم إنا إن شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت وتأليفه على شريطة سوف أذكرها لك وهو إنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس ...فأما القسم الأول فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى، من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم، فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن

(١) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي١/٧٩.

اسم الستر والصدق وتعاطى العلم يشملهم، كعطاء بن السائب ويزيد بن أبى زياد وليث بن أبى سليم وأضرابهم من حمال الآثار ونقال الأخبار"[1] وسهيل بن أبي صالح من هذه الطبقة، وقد ذكر مسلم حديثه في آخر الباب بعد حديث أنس وعائشة في رد السلام على أهل الكتاب، كما ذكر اختلاف الرواة عليه في هذا اللفظ.

٣. أن الروايات الأخرى التي وردت لهذا الحديث كرواية أبي بصرة الغفاري وأبي عبد الرحمن الجهني وعبد الله بن عمر، بينت أن الحديث كان في سياق خروج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحصار بني قريضة، فنهى أصحابه عن ابتدائهم بالسلام، وأمرهم أن يقتصروا بالرد على قولهم: (وعليكم)، حتى لا يكون أمانا يمنع من حربهم، كما أمرهم بالتضييق عليهم في الطريق للسبب ذاته وهو أنه جاء لحربهم.

فليس هذا الحديث على عمومه في المشركين ولا في عموم أهل الكتاب، بل ولا في كل اليهود، ولا على إطلاقه بل هو في حال الحرب مع أهل الحرب، فلا يدخل فيه أهل ذمتنا، ولا المعاهد ولا المسالم من أهل الشرك.

ولهذا نقل الإمام القرطبي المالكي عن الإمام الطبري أنه يرى أن هذا الحديث من العام الذي أريد به الخاص بقوله: "جوز تحية الكافر وأن يبدأ بها بعض السلف. قيل لابن عيينة: هل يجوز السلام على الكافر؟ قال: نعم !قال الله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّه عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ

(١) ينظر: صحيح مسلم١/٤.

دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنّ اللَّه يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة/٨]، وقال: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الممتحنة/٤] الآية، وقال إبراهيم لأبيه: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ﴾ [مريم/٤٧].

ثم قال: "وفي الباب حديثان صحيحان:

روى أبو هريرة أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه) خرجه البخاري ومسلم(١).

وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ركب حمارا عليه إكاف تحته قطيفة فدكية، وأردف وراءه أسامة بن زيد، وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، وذلك قبل وقعة بدر، حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أبي بن سلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم عليهم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الحديث.

فالأول يفيد ترك السلام عليهم ابتداء لأن ذلك إكرام، والكافر ليس أهله.

والحديث الثاني يجوز ذلك.

قال الطبري: ولا يعارض ما رواه أسامة بحديث أبي هريرة فإنه ليس في

(١) كذا قال القرطبي وهو وهم؛ فإن البخاري لم يخرجه.

أحدهما خلاف للآخر؛ وذلك أن حديث أبي هريرة مخرجه العموم، وخبر أسامة يبين أن معناه الخصوص"[(١)].

ثم إن التطبيق العملي الثابت من فعل النبي ﷺ وفعل صحابته قد دل على أن العموم الوارد في الحديث يراد به الخصوص...

أما فعل النبي ﷺ فقد بوب البخاري باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، وأخرج فيه حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ذهب يعود سعد بن عبادة بعد غزوة بدر وأنه مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود وفيهم عبد الله بن أبي ابن سلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا، فسلم عليهم النبي ﷺ ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي ابن سلول أيها المرء لا أحسن من هذا إن كان ما تقول حقا، فلا تؤذنا في مجالسنا، وارجع إلى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه)[(٢)].

ورواه البيهقي بلفظ "أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود والمشركين عبدة الأوثان فسلم عليهم أجمعين"[(٣)].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي١١/١١٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين (٦٢٥٤) ٨/٥٦.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١١/٢٦٥.

وأما فعل الصحابة فعن محمد بن زياد قال: كنت آخذ بيد أبي أمامة[1] وهو منصرف إلى بيته فلا يمر على أحد مسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا قال: سلام عليكم سلام عليكم، فإذا انتهى إلى باب الدار التفت إلينا، ثم قال: يا ابن أخي أمرنا نبينا عليه السلام أن نفشي السلام بيننا"[2].

وعن علقمة قال: أقبلت مع عبد الله بن مسعود، فصحبه دهاقين من أهل الحيرة فلما دخلوا الكوفة أخذوا في طريقهم غير طريقهم فالتفت إليهم فرآهم قد عدلوا فأتبعهم السلام فقلت أتسلم على هؤلاء الكفار؟ فقال: "نعم صحبوني وللصحبة حق"[3].

وعن عمار الدهني عن رجل عن كريب عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: السلام عليك[4].

(١) أبو أمامة: هو صدي بن عجلان بن وهب، الصحابي الجليل أبو أمامة الباهلي، غلبت عليه كنيته، وكان يسكن حمص، توفي سنة إحدى وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة. ويقال: مات سنة ست وثمانين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر٢/٧٣٦، وأسد الغابة٣/١٥.

(٢) ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم ١١٢/٦ دار الفكر بيروت.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة٥/٢٥٩.

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة٥/٢٤٨.

النص الثالث

حديث لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة

روى البخاري عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[1].

فقد ادعى المنحرفون فكريا أن الدين الإسلامي يظلم المرأة ويهينها، ويمنع المسلمين من استغلال قدرات المرأة القيادية، ويراها مخلوقا غير كامل الأهلية، ولا تصلح لتولي المسؤولية، لذلك يمنعها من تولي المراكز القيادية في الدولة كالحكم والقضاء ونحوهما، بالرغم من نجاح النساء في تولي هذه الأمور، بل وتفوقهم على الرجال في كثير من تلك المراكز، وهذا إلى جانب ما فيه من إهانات للمرأة ففيه من إهدار الطاقات المنتجة ما فيه.

والذي أداهم إلى هذا التفسير المنحرف للإسلام هو التعميم في موضع التخصيص في هذا الحديث؛ فقد حكموا بكون هذا الحديث واردا في جميع الأمور التي يمكن أن تتولاها المرأة...

والذي عليه أئمة المسلمين أن هذا الحديث ليس عاما في جميع الأمور ولا في جميع الولايات.

فقد ذهب الدكتور محمد عمارة رحمه الله ومن تابعه إلى اعتبار هذا الحديث من وقائع الأعيان التي لا عموم لها كما هو مقرر عند الأصوليين؛

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كسرى وقيصر (٤٤٢٥) ٦/٨.

مستدلا بأن ملابسات ورود هذا الحديث تنص على أنه لما قتل شيرويه أباه كسرى لم يملك سوى ثمانية أشهر، ويقال ستة أشهر، ثم هلك فملك بعده ابنه أردشير، وكان له سبع سنين فقتل، فملكت بعده بوران بنت كسرى، فبلغ هذا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[1].

مقررا أن أسباب ورود الحديث تجعله نبوءة سياسية بزوال ملك فارس، وهى نبوءة نبوية قد تحققت بعد ذلك بسنوات [2]..

والذي عليه أكثر العلماء أن الحديث ليس عاما في جميع الأحوال ولا في جميع الولايات فمما هو مقرر أن الإسلام أثبت للنساء بعض الولايات، فلها ولايتها على نفسها فلا تنكح إلا بإذنها، ولها ولايتها على مالها فلا يتصرف فيه غيرها إلا بإذنها، ولها ولايتها على بيتها وعلى أولادها المقررة بقول رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[3].

---

(١) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي١٦/٢.

(٢) ينظر: حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين مجموعة علماء صـ٥٩٣ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣)٥/٢، ومسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (١٨٢٩) ١٤٥٩/٣.

وإذا كان الحديث قد عمم نفي الولاية بالنسبة للنساء، وأثبتت النصوص ولاية المرأة في بعض الأمور فقد تأكد أن الحديث من العام الذي أريد به الخاص، وأما الخاص المراد في الحديث فهو الولاية العامة والخلافة الكبرى للإسلام والمسلمين، وهذا ما بينته ملابسات ورود الحديث...

ذلك أن المقام الذي ورد فيه الحديث كان مقام الحديث عن امرأة تولت عرش الدولة الفارسية، التي كانت تمثل إحدى القوتين في النظام العالمي في ذلك التاريخ..

ولا خلاف بين جمهور الفقهاء باستثناء طائفة من الخوارج على اشتراط "الذكورة" فيمن يتولى الإمامة العظمى والخلافة العامة لدار الإسلام وأمة المسلمين..

أما ما عدا هذا المنصب بما في ذلك ولايات الأقاليم والأقطار ورئاسة الدول والقضاء بين الناس فإنها لا تدخل في الولاية والإمامة العظمى لدار الإسلام وأمته؛ لأنها ولايات خاصة، يفرض واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر المشاركة في حمل أماناتها على الرجال والنساء دون تفريق...

ولهذا لم ينكر القرآن ولاية بلقيس على قومها من أهل اليمن لكونها لم تتول ولاية كبرى وخلافة عظمى، وإنما حكمت قرية من القرى الصغيرة، وهو ما أكده قوله تعالى على لسان بلقيس: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل/٣٤]، ودلالة الإقرارات القرآنية على الأحكام قاعدة مقررة عند الأصوليين في باب بيان

الحال الذي نص عليه الشاشي في أصوله[1].

فالانحراف الاستدلالي إنما جاء من خلط الولايات الخاصة بالولاية العامة لدار الإسلام، وهى الولاية التي اشترط جمهور الفقهاء "الذكورة" فيمن يليها..

وهذا ما فهمه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب فولى الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس[2] ولاية الحسبة والأسواق وهي ولاية خاصة[3]....

ولا حديث للفقه المعاصر عن ولاية المرأة للإمامة العظمى، لأن هذه الولاية قد غابت عن متناول الرجال، فضلاً عن النساء، منذ سقوط الخلافة العثمانية ١٩٢٤م وحتى الآن.

ولهذا لما تقرر أن المرأة لا تمنع من الولايات الخاصة لم يمنع الفقهاء تولى المرأة القضاء استدلالا بهذا الحديث، وإنما منعها جمهور الفقهاء من ولاية القضاء بالقياس على منعها من الخلافة العظمى، ومن أجازه فإنما قاسه على أصل آخر فابن جرير الطبري قاس القضاء على الإفتاء فلم يمنع المرأة من تولى القضاء قياسا على عدم منعها من الإفتاء، والحنفية أجازوا القضاء

(١) ينظر: أصول الشاشي صـ٢٦١.

(٢) الشفاء بنت عبد الله: هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف بن صداد- ويقال: ضرار- بن عبد الله ابن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشية العدوية من المبايعات، أسلمت قبل الهجرة، وهي من المهاجرات الأول، وبايعت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يأتيها ويقيل عندها في بيتها. ينظر: أسد الغابة٧/١٦٢.

(٣) ينظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب٤/١٨٦٩.

على الشهادة فأجازوا للمرأة أن تقضي فيما تجوز شهادتها فيه.

قال ابن رشد: "فمن رد قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى، وقاسها أيضا على العبد؛ لنقصان حرمتها، ومن أجاز حكمها في الأموال فتشبيها بجواز شهادتها في الأموال، ومن رأى حكمها نافذا في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى"[1].

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد٤/٢٤٣.

النص الرابع
حديث رضاع الكبير

أخرج الشيخان عن عائشة، أن سالما[1]، مولى أبي حذيفة[2] كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت - تعني ابنة سهيل - النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته. فذهب الذي في نفس أبي حذيفة"[3].

فقد استدل بهذا الحديث بعض الذين انحرف فكرهم عن جادة الصواب على أن الرضاعة بعد الحولين يثبت بها التحريم...

---

(١) سالم: هو سالم بن عبيد بن ربيعة، وقيل: سالم بن معقل، يكنى أبا عبد الله، وهو مولى أبي حذيفة بن عتبة القرشي، من أهل فارس، وكان من فضلاء الصحابة والموالي وكبارهم، وشهد بدرا، وأحدا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقتل يوم اليمامة شهيدا. ينظر: أسد الغابة٢/٣٨٢.

(٢) أبو حذيفة: هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، كان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الأولين، صلى إلى القبلتين، وهاجر الهجرتين، ثم قدم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بمكة، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة، وشهد بدرا، وأحدا، والمشاهد كلها، وقتل يوم اليمامة شهيدا، وهو ابن ثلاث أو أربع وخمسين سنة. ينظر: الاستيعاب٤/١٦٣١.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب منه (٤٠٠٠)٥/٨١، ومسلم في كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير (١٤٥٣)٢/١٠٧٦.

وسبب هذا الانحراف هو التعميم في موضع التخصيص...

فالذي عليه جمهور أهل العلم أن هذا الحديث ليس على عمومه، بل هو العام الذي أريد به الخاص.

قال ابن عبد البر: "هذا يدل على أنه حديث ترك قديما ولم يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه بل تلقوه بالخصوص، وممن قال إن رضاعة الكبير ليس بشيء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة، وجمهور التابعين وجماعة فقهاء الأمصار منهم الليث ومالك وابن أبي ذئب وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري"[(١)].

وقال ابن حجر: "ذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه، وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة:

منها: أنه حكم منسوخ، وبه جزم المحب الطبري في أحكامه، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة، فدل على تأخرها وهو مستند ضعيف؛ إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدما، وأيضا ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أرضعيه. قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟!! فتبسم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: قد

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر٦/٢٥٥.

علمت أنه رجل كبير" وفي رواية لمسلم قالت: إنه ذو لحية. قال: أرضعيه، وهذا يفسر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم.

ومنها: دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لسالم خاصة"، وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهلة، فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة؛ وهذا فيه نظر؛ لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة في المشقة والاحتجاج بها فتنفي الخصوصية ويثبت مذهب المخالف لكن يفيد الاحتجاج.

وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم، فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل له وبقي ما عداه على الأصل، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها"[1].

والاستدل المبني على التعميم في موضع التخصيص بهذا الحديث الذي أدى إلى القول بالتحريم برضاع الكبير ليس جديدا، فقديما قالت أم المؤمنين عائشة بالتحريم برضاع الكبير محتجة بعموم قصة سالم مولى أبي حذيفة فعن ابن جريج قال: سمعت عطاء يسأل، قال له رجل: سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا أأنكحها؟ قال: «لا». قلت: وذلك رأيك؟

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر٩/١٤٩.

قال: «نعم» قال عطاء: كانت عائشة: «تأمر بذلك بنات أخيها»"[1].

غير أن باقي زوجات النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صوّبن الأمر للسيدة عائشة وبَيّنَ لها أن هذا من التعميم في موضع التخصيص فقد روى مسلم عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، أن أمه زينب بنت أبي سلمة، أخبرته أن أمها أم سلمة، زوج النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، كانت تقول: "أبى سائر أزواج النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا"[2].

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (١٣٨٨٣)٧/٤٥٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير (١٤٥٤)٢/١٠٧٨.

النص الخامس

حديث النهي عن الإسبال

أخرج البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»(١).

فقد ذهب بعض المنحرفين فكريا إلى القول بحرمة تطويل الثياب على الرجال، حتى عد بعضهم تطويل الرجال لثيابهم من الكبائر، بل وصل الأمر ببعضهم إلى القول ببطلان صلاة من صلى وثيابه قد سترت كعبيه.

وأصل هذا الانحراف هو الإطلاق في موضع التقييد الذي ذكر العلماء أنه من مثارات الغلط كالتعميم في موضع التخصيص..

فقد أرهب هؤلاء المنحرفون أفكار الناس وقالوا: بوجوب تقصير الثياب على الرجال في كل حال، وعدوا تطويل ثياب الرجال بإطلاق من الكبائر...

وهذا منهم انحراف في الاستدلال، وذهول عن قواعد أصول الفقه القاضية بحمل المطلق على المقيد، فالذي عليه أهل العلم أن هذا الحديث مقيد بحديث سيدنا أبي بكر الصديق الذي رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنك لست تصنع ذلك خيلاء»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب ما أسفل الكعبين فهو في النار (٥٧٨٧)٧/١٤١.

(٢) رواه البخاري في كتاب أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو كنت متخذا خليلا» (٣٦٦٥)٥/٦.

ففي هذا الحديث قد بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسيدنا أبي بكر الصديق العلة في النهي عن تطويل الثياب، وهي الخيلاء والكبر الذي يدعوا صاحبة إلى التطاول على الناس بتطويل ثيابه، أما الذي طال ثوبه من غير أن يقصد الكبر على الناس والخيلاء فهذا ليس مما تناوله النهي.

قال الإمام النووي: "ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء"(١).

وقال ابن حجر العسقلاني: "وهذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق"(٢).

وقال بدر الدين العيني: "وهذا مطلق يجب حمله على المقيد وهو ما كان للخيلاء"(٣).

وقال القسطلاني: "وهذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء، وقد نص الشافعي -رحمه الله- على أن التحريم مخصوص بالخيلاء فإن لم يكن للخيلاء كره للتنزيه"(٤).

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر١٠/٢٥٩.

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر١٠/٢٥٧

(٣) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني٢١/٢٩٧

(٤) ينظر : إرشاد الساري شرح صحيح البخاري٨/٤١٨.

النص السادس

حديث من ترك الصلاة فقد كفر

أخرج ابن حبان في صحيحه عن بريدة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من ترك الصلاة فقد كفر)[1]

فقد وقع جماعة من المنحرفين فكريا في فتنة التكفير بقولهم بكفر تارك الصلاة أخذا من إطلاق الحديث، وقالوا بإطلاق الكفر على كل من ترك الصلاة...

وسبب هذا الانحراف هو الإطلاق في موضع التقييد...

فالنصوص الواردة بكفر تارك الصلاة مقيدة بحالة ما إذا تركها جحودا وإنكارا، أما إذا تركها تكاسلا وعصيانا، فالنصوص بينت أنه في هذه الحال مأمور بقضاء الصلاة، فقال الزركشي: "قالوا: **لو كان ترك الصلاة كفرا لما أمر الشارع بقضائها وجعله كفارة دون تجديد إيمان**"[2].

وقال الأبياري[3]: "قد جاء: "من ترك الصلاة فقد كفر"، "وما كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكفرون بذنب إلا بترك الصلاة"، "وهو

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤٦٣)٤/٣٢٣، والآجري في الشريعة٢/٦٨٤، والطبراني في الكبير٩/١٩١، وينظر: المقاصد الحسنة للسخاوي صـ٦٣٧.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع للزركشي٤/٨٠٢.

(٣) الأبياري: هو علي بن إسماعيل بن علي بن حسين بن عطية الأبياري، أبو الحسن، الفقيه، المتكلم، الأصولي، ولد سنة ٥٧٩هـ، له: شرح البرهان، وسفينة النجاة. ينظر: الديباج المذهب٢/١٢٢، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية١/٢٣٩.

الظاهر من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، "ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة".

إلا أنا لا نقول بذلك على الإطلاق، إذ تارك الصلاة عندنا إما أن يكون معترفًا بالوجوب، أو منكرًا له، فإن كان منكرًا له، فهو كافر، من جهة أنه جحد أمرًا معلومًا في الشريعة، وقد بينا في كتاب الإجماع الوجه في تكفير من ذهب إلى ذلك، **فإن كان معترفًا بالوجوب فليس بكافر** عند مالك وجماهير أصحابه"[(١)].

وقال بدر الدين العيني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من ترك الصلاة فقد كفر)، فإنما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر أي: سيؤديه ذلك إليه إذا تهاون بالصلاة، **ولم يرد به الخروج عن الدين**"[(٢)].

وقال الشيخ محمد أنور شاه الكشميري تعليقا على قول الإمام البخاري باب كفران العشير وكفر دون كفر: "الإيمان لما كان مركبا أمكن أن يوجد في المؤمن بعض أشياء الكفر، وفي الكافر بعض أشياء الإيمان، كالكبر فإنه من الكفر، وقد يوجد في المسلم أيضا، وكالحياء فإنه من الإيمان وقد يوجد في الكافر أيضا فالإسلام عرض عريض، أعلاه: لا إله إلا الله وأدناه إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما مراتب لا تحصى، وكذلك الكفر أيضا عرض عريض، فكما أن الإيمان المنجي ما هو في المرتبة الأخيرة، كذلك الكفر المهلك أيضا ما كان في تلك المرتبة، وبين أعلى الكفر، وأدناه مراتب لا تحصى، وعلى هذا فالكفر اسم للجحود والفسوق.

---

(١) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري٤/٣٦٨.

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني٦/٦٥.

وأقرب نظائره كالصحة والمرض، فيوجد في الصحيح بعض أشياء المرض، وفي المريض بعض أشياء الصحة، ولكن هذا التقرير يناسب وظيفة المحدث، والمفسر.

أما على طريق الفقيه والمتكلم، فإنهم لا يبحثون إلا عن النجاة وهي المرتبة الأخيرة، فلا يجتمع الإيمان مع الكفر عندهم أصلا.

قلت: كما أن المحدثين والمتكلمين اختلفوا في الحالة المتوسطة بين الإيمان والكفر، فأثبتها الأولون، ونفاها الآخرون، كذلك اختلف الأطباء في الصحة والمرض فذهب جالينوس إلى أن هناك ثلاثة أحوال: الصحيح فقط، والمريض فقط، والذي بينهما، وأنكره ابن سينا وثنى القسمة، فالأعمى عند جالينوس ليس بصحيح من حيث فقدان حاسة البصر، ولا مريض من حيث صحة بقية الأعضاء، وعند ابن سينا هو مريض.

ومن هذا التحقيق انحل كثير من الأحاديث التي أطلق فيها لفظ الكفر على الكبائر، واستغنى عن التأويلات، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من ترك الصلاة فقد كفر».

فأول فيه بعضهم أنه ليس حكما بالكفر، بل معناه أنه قرب الكفر. قلت: وليس بشيء، لأن الحديث يصفه به في الحالة الراهنة، ويرميه بالكفر ولا ينظر إلى حالة أخرى.

وقال قائل: معناه من ترك الصلاة مستحلا، وهو أيضا من هذا القبيل؛ لأنه لا يختص بالصلاة فإنه يكفر باستحلال كل حرام قطعي.

وقال آخر: معناه أنه فعل فعل الكفر، وهذا نافذ.

والرابع ما أراده الحافظ ابن تيمية رحمه الله أي فقد كفر بكفر دون كفر، فلم يكفره بكفر يوجب الخلود، بل بكفر سلب عنه حسن الإسلام، وشأنه بوصمة الكفر، وهذا أحسن من الكل"[1].

(١) ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري١/١٨٩.

النص السابع

حديث من حلف بغير الله فقد أشرك

أخرج الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "من حلف بغير الله فقد أشرك"(١).

فهذا أيضا من النصوص التي يرهب بها المنحرفون فكريا كل من حلف بغير الله، غير مفرقين بين من خرج منه الحلف مخرج الغالب ونحوه، وبين من قصد تعظيم ما حلف به.

والتحقيق أن الحديث ليس على إطلاقه في كل الحالفين، بل هو مقيد بمن قصد بحلفه تعظيم من حلف به.

يقول ابن المنذر في التعليق على حديث من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال: "قوله فهو كما قال ليس على إطلاقه في نسبته إلى الكفر بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة"(٢).

وقال الكوراني(٣): "فإن قلت: ففي رواية الترمذي: "من حلف بغير الله

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٠٠٨)٤١٢/٣، وأحمد في المسند (٥٣٧٥)٤١/٥، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب في كراهية الحلف بالآباء (٣٢٥١)٢٢٣/٣، والطبراني في الكبير٢٠٥/١٣، وصححه ابن الملقن في البدر المنير٤٥٨/٩.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر٥٣٩/١١.

(٣) الكوراني: هو أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن أحمد بن رشيد الهمداني الكوراني ثم القاهري، الشافعيّ ثم الحنفي، ولد سنة ثلاث عشرة وثمانمائة، ورحل إلى بلاد الترك،

فقد كفر أو أشرك"؟ قلت: أجاب شيخنا بأنه من باب الزجر والتغليظ، والأولى عندي التفصيل، وهو أن يقال: إن اعتقد المساواة فقد كفر، وإن لم يعتقد ذلك وجرى على لسانه فلا"[(١)].

وقال ابن حجر: "وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه، فإنه قال في موضع آخر أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها.

والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، فأشعر بالتردد، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه، وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة، وجزم غيره بالتفصيل فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافرا، وعليه يتنزل الحديث المذكور، وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه"[(٢)].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: "قوله: فهو كما قال أي: يكون على غير ملة الإسلام، ومحله: إذا قصد تعظيم المحلوف عليه، وعليه يحمل خبر

وولي القضاء في أيام محمد الفاتح، وتوفي بالقسطنطينية سنة ٨٩٣ هـ، له: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للسبكي، والكوثر الجاري شرح البخاريّ وغيرها ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي١/٢٤١، والبدر الطالع للشوكاني١/٣٩.

(١) ينظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوراني١٠/٢٥٨.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر١١/٥٣١.

الحاكم: "من حلف بغير الله كفر"، وإلا بأن قصد البعد عن المحلوف عليه، أو أطلق لم يخرج عن ملة الإسلام، فيكون ما ذكر؛ تغليظًا على من يتلفظ به، فهو مكروه، وقيل: حرام"[1].

والتطبيق العملي من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بين أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حلف ببعض المخلوقين جريا على الغالب في خطاب العرب، وليس على سبيل التعظيم، فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «خمس صلوات في اليوم، والليلة» فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان»، فقال: هل علي غيره؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع»، وذكر له رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله، لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق»[2].

قال بدر الدين العيني: "قوله: "أفلح وَأبيه" الواو في "وأبيه" للقسم.

فإن قلت: قد نهى رسول الله- عليه السلام- أن يحلف الرجل بأبيه، فكيف هذا؟

(١) ينظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري للشيخ زكريا الأنصاري٣/٤٤٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١)١/٤١.

قلت: ليس هذا حَلفًا؛ إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تُدخلها في كلامها غير قاصدة بَها حقيقة الحلِف؛ والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف؛ لما فيه من إعظام المحلوف به، ومُضَاهاته بالله سبحانه وتعالى"[1].

وقال النووي: "قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ "أفلح وأبيه" ليس هو حلفا، إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف؛ لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب المرضي"[2].

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني٢/٢٣٦.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم١/١٦٨.

الخاتمة

فمن خلال مدارسة قاعدة التعميم والتخصيص عند الأصوليين ظهرت بعض النتائج منها:

- أن قواعد علم أصول الفقه أكبر ضمان لضبط الفهم والاستدلال من نصوص الشريعة المباركة، وأن جميع الانحرافات الفكرية المعاصرة يمكن ضبطها وتصحيح مسارها بقواعد علم أصول الفقه.
- أن التعميم في موضع التخصيص والإطلاق في موضع التقييد من أسباب الغلط والانحراف في الاستدلال بالنصوص الشرعية على الأحكام الشرعية.
- أن التعميم في موضع التخصيص ليس منهجا جديدا للانحراف في الاستدلال بالنصوص، بل هو منهج قديم تصدى له أهل العلم في كل زمان، ومن قبل صوبه رب العالمين في كتابه العزيز.
- ليس كل انحراف في فهم النصوص سببه الطعن في الشريعة أو محاولة النيل منها، فقد يقع الانحراف بسبب الجهل بقواعد تنزيل النصوص، أو بمواردها وأسباب نزولها.
- أوصي بضرورة النظر في أسباب الانحراف في فهم النصوص ودراستها ومعالجتها تأصيلا وتطبيقا على مستجدات العصر ونوازله.

فهرس المراجع

أولا : كتب التفسير وعلوم القران

١. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠٥ ه - ١٩٨٥م.

ثانيا : كتب الحديث وعلومه

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ

٣. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠

٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري تحقيق مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة-بيروت الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦. الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١ -

١٩٥٢م..
٧. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي-بيروت.
٨. سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٩. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.
١٠. سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٧هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي.
١١. سنن النسائي الكبرى المؤلف لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ - ١٩٩١، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن.
١٢. سنن سعيد بن منصور لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الدار السلفية - الهند الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.
١٣. شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى المتوفى: ٨٥٥هـ تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م
١٤. شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد

التميمي البستي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م تحقيق شعيب الأرناؤوط.

١٦. صحيح البخاري (الجامع الصحيح) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير-بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م تحقيق د. مصطفى ديب البغا.

١٧. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى دار إحياء التراث العربي - بيروت

١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

٢٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي تحقيق: علي حسين البواب دار الوطن - الرياض

٢١. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٢٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٣. مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب

الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٢٤. المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢٥. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مكتبة العلوم والحكم-الموصل، الطبعة الثانية١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
٢٦. المُعْلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
٢٧. المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب مستو-أحمد محمد السيد- يوسف علي بديوي-محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير-دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٢٨. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: عبد الرحمن السَّخاوي، دار الكتاب العربي.
٢٩. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري» للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٣٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ.

ثالثا: كتب الفقه وأصوله

٣١. الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي لعلي ابن عبد الكافي السبكي، وابنه عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٢. أحكام أهل الذمة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري نشر رمادى للنشر - الدمام الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧

٣٣. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ تحقيق د. سيد الجميلي.

٣٤. أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق د.عجيل جاسم النشمي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت.

٣٥. الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي تحقيق: سليم عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٣٧. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د/عمر سليمان الأشقر، ود/ عبد الستار أبو غده، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٣٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.
٣٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، دار المدني-السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٤٠. بيان مثارات الغلط في الأدلة لأبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني اعتنى به جلال على عامر بدون ذكر الطبعة
٤١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد-الرياض١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٤٢. التحقيق والبيان شرح البرهان لإمام الحرمين تأليف: شمس الدين علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية الأبياري، تحقيق: د/علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء الكويت الطبعة الأولى١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٤٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق د.عبد الله ربيع ود. سيد عبد العزيز، طبعة مؤسسة قرطبة-القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م.
٤٤. التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية- بيروت ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٤٥. جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٤٦. حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين مجموعة علماء نشر المجلس

الأعلى للشئون الإسلامية وزارة الآوقاف مصر.
٤٧. الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: الشيخ/ أحمد محمد شاكر، طبعة الحلبي.
٤٨. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، عالم الكتب-بيروت،١٤١٩ هـ/١٩٩٩م، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
٤٩. شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٠. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر-بيروت ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٥١. شرح مختصر الروضة لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.
٥٢. الشريعة لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي دار الوطن - الرياض / السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٥٣. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف الفراء، حققه وعلق عليه د. أحمد بن علي بن سير المباركي، نشر جامعة الملك أحمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية١٤١٠ هـ -١٩٩٠م.
٥٤. غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، طبعة مصطفى الحلبي-القاهرة ١٣٦٠هـ-١٩٤١م.
٥٥. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن السبكي، تأليف ولي الدين أبي زرعة

أحمد العراقي، أعده للنشر: حسن عباس قطب، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر-القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٦. الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.

٥٧. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور البهاري، تأليف العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبعة الأميرية ببولاق الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

٥٨. قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددى البركتى، نشر الصدف ببلشرز.

٥٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق:عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية-بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٠. اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م.

٦١. مجموع فتاوى ابن تيمية لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٢. المحصول في علم الأصول للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني.

٦٣. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الحسن علي بن محمد البعلي الشهير بابن اللحام، نشر جامعة الملك عبد العزيز-مكة المكرمة، تحقيق د. محمد مظهر بقا.

٦٤. المستصفى في علم الأصول لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
٦٥. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٣هـ، تحقيق: خليل الميس.
٦٦. نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس القرافي، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

رابعا: كتب التاريخ والتراجم

٦٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٦٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية.
٦٩. الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي.
٧٠. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.
٧١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة-بيروت.

٧٢. تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ
٧٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني دار السعادة - مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م
٧٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٧٥. سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٧٦. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٧٧. صفة الصفوة لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية١٣٩٩هـ ١٩٧٩م تحقيق: محمود فاخوري، د. محمد رواس قلعه جي.
٧٨. الضوء اللامع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات مكتبة الحياة-بيروت.
٧٩. طبقات الشافعية الكبرى للإمام العلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٣هـ الطبعة الثانية، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو.

٨٠. طبقات الشافعيين لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: د/ أحمد عمر هاشم، ود/ محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٨١. طبقات الفقهاء الشافعية لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
٨٢. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت، الطبعة الأولى١٩٧٠م.
٨٣. فوات الوفيات لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ) تحقيق: إحسان عباس دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.
٨٤. الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض وشارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
٨٥. المعارف لابن قتيبة الدينوري، دار المعارف-القاهرة، تحقيق: د. ثروت عكاشة.
٨٦. معجم الشيوخ الكبير لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: الدكتور/ محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٨٧. مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث-القاهرة.
٨٨. ميزان الاعتدال لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، تحقيق:

علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت- لبنان.

خامسا: كتب المعاجم وغيرها

٨٩. الأوائل لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) دار البشير، طنطا، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٩٠. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت.
٩١. المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-بيروت.
٩٢. معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر - بيروت.
٩٣. مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

فهرس المحتويات

المحتــوى **الصفحة**

مقدمة ٩٨٣
المبحث الأول: علم أصول الفقه وضبط الانحراف في الاستدلال ٩٩٠
المبحث الثاني: التعميم في موضع التخصيص وتكييفه الأصولي ٩٩٩
معنى التعميم ٩٩٩
معنى التخصيص ١٠٠٠
الغلط في الاستدلال بالتعميم في موضع التخصيص ١٠٠١
الإطلاق في موضع التقييد من مثارات الغلط في الاستدلال ١٠١٢
المبحث الثالث: أثر التعميم في موضع التخصيص في الانحراف الاستدلالي
المعاصر ١٠٢٠
النص الأول: حديث: أمرت أن أقاتل الناس ١٠٢١
النص الثاني: حديث: لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام ١٠٢٥
النص الثالث: حديث: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ١٠٣٤
النص الرابع: حديث رضاع الكبير ١٠٣٩
النص الخامس: حديث: ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار ١٠٤٣
النص السادس: حديث: من ترك الصلاة فقد كفر ١٠٤٥
النص السابع: من حلف بغير الله فقد أشرك ١٠٤٩
الخاتمة ١٠٥٣
فهرس المراجع ١٠٥٤
فهرس المحتويات ١٠٦٦